بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

الرقم ٥٦ / ٦/١٠ / ٢٧٢٠٦
التاريخ ١٨ / ذو الحجة / ١٤٤٢
الموافق ٢٠٢١/٠٧/٢٨

سعادة رئيس مجلس النواب

ابعث لسعادتكم بنسختين من مشروع (قانون التصديق على معاهدة تسليم المجرمين بين المملكة الأردنية الهاشمية ورومانيا لسنة ٢٠٢١) بشكله الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٤، مع الأسباب الموجبة له، راجياً احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره.

واقبلوا فائق الاحترام ٠

رئيس الوزراء

الدكتور بشر هاني الخصاونة

نسخة/الى دولة رئيس مجلس الاعيان /
مع نسختين من مشروع القانون
نسخة/الى معالي وزير الشؤون السياسية والبرلمانية
نسخة/الى عطوفة رئيس ديوان التشريع والرأي

هـ أ-٢٠٢١/٧/٢٦

الأسباب الموجبة

لمشروع قانون التصديق على معاهدة تسليم المجرمين بين المملكة الأردنية الهاشمية ورومانيا

التزاما بنص الفقرة (٢) من المادة (٣٣) من الدستور، وتعزيزا للتعاون بين المملكة الأردنية الهاشمية ورومانيا في مجال مكافحة الجريمة الخطيرة بما في ذلك الجريمة المنظمة وضمان عدم إفلات المجرمين من العدالة وتسهيل مجال تسليم المجرمين بما يتوافق مع المبادئ الدستورية.

فقد تمّ وضع مشروع هذا القانون.

مشروع

قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٢١

قانون التصديق على معاهدة تسليم المجرمين بين المملكة الأردنية الهاشمية ورومانيا

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون التصديق على معاهدة تسليم المجرمين بين المملكة الأردنية الهاشمية ورومانيا لسنة ٢٠٢١).

المادة٢- تعتبر معاهدة تسليم المجرمين بين المملكة الأردنية الهاشمية ورومانيا الملحقة بهذا القانون صحيحة ونافذة بالنسبة للغايات المتوخاة منها جميعها.

المادة٣- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

معاهدة

تسليم المجرمين

بين

المملكة الاردنية الهاشمية

ورومانيا

الديباجة،

المملكة الأردنية الهاشمية ورومانيا، والمشار إليهما فيما يلي بـ "الطرفين"؛

استعدادا منهما للتعاون الفعال في قمع الجريمة وتيسير علاقاتهما في مجال تسليم المجرمين عن طريق إبرام معاهدة لتسليم المجرمين،

ورغبة منهما في التوصل إلى اتفاق متبادل لتعزيز علاقاتهما في مجال تسليم المجرمين بما يتلاءم مع المبادئ الدستورية الخاصة بكل منهما،

فقد اتفقا على ما يلي:

المادة ١

الالتزام بالتسليم

يتعهد كل طرف وفقا لأحكام هذه المعاهدة وتشريعاته ذات الصلة بأن يسلم للطرف الاخر أي شخص يتواجد في إقليم الطرف المطلوب منه يكون خاضعا للملاحقة أو المحاكمة عن جريمة جزائية أو لتنفيذ عقوبة تتضمن الحرمان من الحرية صادرة ضده من السلطات القضائية للطرف الطالب نتيجة لارتكابه جريمة جزائية.

المادة ٢

السلطة المركزية

١. تكون السلطة المركزية بالنسبة للمملكة الأردنية الهاشمية هي وزارة العدل وبالنسبة لرومانيا هي وزارة العدل.
٢. لغايات هذه المعاهدة تتواصل السلطات المركزية مباشرة أو عبر القنوات الدبلوماسية.

٣. على كل طرف إبلاغ الطرف الآخر بأي تغييرات تتعلق بالسلطات المركزية من خلال القنوات الدبلوماسية.

المادة ٣

الجرائم القابلة للتسليم

١. يُمنح التسليم فيما يتعلق بالجرائم التي يعاقب عليها بموجب قوانين كلا الطرفين بالحرمان من الحرية لمدة لا تقل عن سنة أو بعقوبة أشد.

٢. عندما يتعلق طلب التسليم بتنفيذ حكم صادر من السلطة القضائية المختصة للطرف الطالب، فيتم منح التسليم إذا كانت المدة المتبقية من العقوبة الواجب تنفيذها لا تقل عن ستة (٦) اشهر وقت استلام الطلب.

٣. إذا تضمن طلب التسليم عدة جرائم منفصلة، يعاقب على كل منها بموجب قوانين كل من الطرفين ولكن لا يستوفِ بعضها أحكام هذه المادة، فيجوز للطرف المطلوب منه أيضاً أن يمنح التسليم بالنسبة لتلك الجرائم.

٤. لغايات هذه المادة، لا يؤخذ بالاعتبار ما إذا كانت قوانين الأطراف تضع الجريمة ضمن نفس الفئة أو تسمي الجريمة بنفس المصطلح.

٥. بالنسبة للجرائم المتعلقة بانتهاك قوانين الجمارك والضرائب أو أنظمة الصرف، فلا يجوز رفض التسليم على أساس أن القانون الوطني للطرف المطلوب منه لا يفرض نوعاً مماثلاً من الضريبة أو القواعد الجمركية أو أنظمة الصرف كما هو الحال في قانون الطرف الطالب.

المادة ٤

الأسباب الإلزامية لرفض التسليم

١. يرفض التسليم في الحالات التالية:

أ. الجرائم التي يعتبرها الطرف المطلوب منه جريمة سياسية أو جريمة مرتبطة بجريمة سياسية؛ أو

ب. إذا كان للطرف المطلوب منه أسباب جوهرية للاعتقاد بأن طلب التسليم قد تم لغرض مقاضاة أو معاقبة شخص بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو رأيه السياسي أو قد يكون وضع هذا الشخص قد تأثر بأي من هذه الأسباب؛ أو

ج. إذا صدر حكم نهائي بالإدانة أو البراءة أو تم منح عفو عام أو عفو خاص للشخص المطلوب بخصوص الجريمة أو الجرائم موضوع التسليم ؛ أو

د. إذا كانت الملاحقة أو العقوبة مرتبطة بسقف زمني بموجب قانون الطرف المطلوب منه، فعلى الطرف المطلوب منه أن يأخذ في الاعتبار الأفعال التي

تقع في الطرف الطالب التي من شأنها وقف أو تعليق مرور الوقت إلى الحد المسموح به بموجب قانونه ؛ أو

هـ. إذا اعتبر الطرف المطلوب منه أن الجريمة المطلوب لأجلها التسليم هي جريمة عسكرية بموجب القانون العسكري ولا تعتبر جريمة بموجب القانون الجنائي العادي؛ أو

و. اذا تم منح الشخص المطلوب تسليمه حق اللجوء من قبل الطرف المطلوب منه.

٢. لغايات تطبيق الفقرة (١) من هذه المادة، لا تعتبر الافعال التالية ما يلي جرائم سياسية:

أ. التهديد أوالشروع أو الاشتراك أو التدخل بجريمة القتل العمد أو الخطف أو أي اعتداء خطير على حياة جلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية أو ولي العهد أو رئيس الوزراء أو أي من أفراد أسرهم.

ب- التهديد أوالشروع أو الاشتراك أو التدخل بجريمة القتل العمد او الخطف أو أي اعتداء خطير على حياة رئيس الدولة أو رئيس حكومة رومانيا أو أي من أفراد أسرهم.

ج. الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد السلم والإنسانية.

د. أي جرم يلتزم الطرفان بالتسليم فيه بموجب اتفاقية متعددة الأطراف أو احالة القضية إلى السلطات المختصة لأغراض الملاحقة.

٣. يجوز للطرف المطلوب منه أن يقرر عدم اعتبار اي جريمة على أنها جريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية، أي جريمة خطيرة تنطوي على عمل من أعمال العنف ضد حياة الأشخاص أو سلامتهم البدنية أو حريتهم أو جريمة خطيرة تنطوي على عمل ضد الممتلكات إذا كان هذا الفعل يشكل خطرًا جماعيًا على الأشخاص.

٤. عند تقييم طبيعة الجريمة، على الطرف المطلوب منه أن ياخذ بالاعتبار الاخذ بخصوصية خطورة أي جانب من جوانب الجريمة، بما في ذلك:

ا. إذا كانت قد احدثت خطراً جماعياً ضد حياة الأشخاص أو سلامتهم البدنية أو حريتهم؛ أو

ب. اذا استخدم العنف في ارتكاب الجريمة.

المادة ٥

الأسباب الاختيارية للرفض

يجوز رفض التسليم في أي من الحالات التالية:

أ. إذا اعتبرت الجريمة المطلوب لاجلها التسليم بموجب قانون الطرف المطلوب منه أنها قد ارتكبت كليا أو جزئيا داخل إقليم ذلك الطرف، أو في مكان يعتبر كأقليم له؛ أو

ب. إذا ارتكبت الجريمة التي يُطلب لاجلها التسليم خارج إقليم الطرف الطالب، وكان قانون الطرف المطلوب منه لا يسمح بالملاحقة عن ذات الجريمة المرتكبة خارج إقليمه؛ أو

ج. إذا كان الشخص المطلوب تسليمه تتم ملاحقته من الطرف المطلوب منه عن الجريمة أو الجرائم المطلوب التسليم لاجلها، أو إذا قررت السلطات القضائية للطرف المطلوب منه عدم ملاحقة الشخص عن ذات الجريمة أو الجرائم أو وقف الإجراءات الجنائية المتعلقة بها؛ أو

د. إذا صدر حكم نهائي بالإدانة أو البراءة على الشخص المطلوب تسليمه في دولة ثالثة عن ذات الجريمة أو الجرائم التي يطلب لاجلها التسليم ؛ أو

هـ. إذا انعقد اختصاص قضائي للطرف المطلوب منه للنظر في الجريمة المطلوب التسليم لإجلها حسب قانون ذلك الطرف؛أو

و. إذا كان من شأن التسليم أن يعرض المطلوب تسليمه، وبصوره استثنائية لعواقب جدية تتعلق على وجه الخصوص بعمره أو حالته الصحية بناء على أسباب انسانية.

المادة ٦

تسليم المواطنين

١. لا يجوز التسليم إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من مواطني الطرف المطلوب منه. وتحدد الجنسية بتاريخ ارتكاب الجريمة المطلوب التسليم لاجلها.

٢. إذا كان رفض طلب التسليم بالاستناد فقط الى جنسية الشخص المطلوب تسليمه، فيجوز للطرف الطالب أن يطلب إحالة القضية إلى سلطات الطرف المطلوب منه للبدء باجراءات الملاحقة إذا اعُتبرت ملائمة. وتحقيقا لهذه الغاية، تُرسل الملفات والتقارير والأدلة المتعلقة بالجريمة وفقا للمادة (٢) من هذه المعاهدة. وعلى الطرف المطلوب منه أن يُعلم الطرف الطالب على وجه السرعة بنتيجة الطلب. وعلى الطرف الطالب أن يأخذ في الاعتبار القرار الصادر من السلطة المختصة للطرف المطلوب منه.

المادة ٧

عقوبة الإعدام

إذا كانت الجريمة المطلوب لاجلها التسليم معاقباً عليها بعقوبة الإعدام بموجب قانون الطرف الطالب، ولم يكن معاقبا عليها بذات العقوبة في قانون الطرف المطلوب منه، فيجوز رفض التسليم إلا إذا منح الطرف الطالب الضمانات اللازمة التي يراها الطرف المطلوب منه كافيه بعدم فرض عقوبة الإعدام، و في حال فرضها فلن يتم تنفيذها.

المادة ٨
إجراء

ما لم ينص على خلاف ذلك في هذه المعاهدة، يسري قانون الطرف المطلوب منه وحده على الإجراءات المتعلقة بالتسليم.

المادة ٩
طلب التسليم والوثائق المساندة له

يجب ان يكون طلب التسليم خطيا ومرفقا:

١. في جميع الحالات بـ :

أ. بيان بالجرائم التي يُطلب التسليم لاجلها، متضمناً تاريخ ومكان ارتكاب الجريمة والوصف القانوني والنصوص القانونية واجبة التطبيق، مرفقا بها الأحكام المتعلقة بالتقادم، ونصوص الأحكام القانونية المطبقة على الجريمة أو الجرائم المطلوب التسليم لاجلها، والعقوبات المفروضة، ومرور الزمن المانع من الملاحقة ، نصوص الأحكام القانونية أو أحكام المعاهدات التي تمنح الاختصاص لذلك الطرف إذا كانت الجريمة قد ارتكبت خارج إقليم الطرف الطالب ؛

ب. وصف دقيق للشخص المطلوب تسليمه، بالإضافة إلى جميع المعلومات الأخرى التي قد تساعد في إثبات هويته وموقعه إن أمكن؛

٢. اذا كان طلب التسليم لغايات الملاحقة أو المحاكمة، النسخة الأصلية أو نسخة مصدقة من مذكرة القبض أو أي وثيقة أخرى لها نفس الأثر بموجب قانون الطرف الطالب، ونسخة من لائحة الاتهام مصدقة من قبل قاضٍ أو سلطة مركزية؛

٣. في حالة كان طلب التسليم لتنفيذ عقوبة:

ا. النسخة الأصلية أو نسخة مصدقة من حكم الإدانة القابل للتنفيذ، أو مذكرة المحكومية؛

ب. بيان موثق يتعلق بمدة العقوبة الصادرة والمدة المتبقية للتنفيذ.

المادة ١٠
معلومات تكميلية

١. يجوز للطرف المطلوب منه أن يطلب معلومات تكميلية للتسليم إذا كانت المعلومات المقدمة مع الطلب غير كافية لاتخاذ القرار. ويجب تقديم المعلومات التكميلية في غضون خمسة وأربعين (٤٥) يومًا من استلام هذا الطلب.

٢. إذا كان الشخص المطلوب رهن الاعتقال ولم يتم استلام المعلومات الإضافية المطلوبة خلال الفترة المحددة في الفقرة ١ من هذه المادة، فيجوز إطلاق سراح هذا الشخص. ومع ذلك، فإن الإفراج لا يمنع إعادة اعتقال وتسليم الشخص المطلوب إذا تم استلام معلومات تكميلية في وقت لاحق.

المادة ١١
اللغات والتصديق

١. تكون طلبات التسليم والوثائق المساندة لها باللغة الرسمية للطرف الطالب مرفقاً بها ترجمة إلى اللغة الرسمية للطرف المطلوب منه.

٢. تُمهر طلبات التسليم والوثائق المساندة بتوقيع وختم السلطة الطالبة. وتُعفى هذه الوثائق من جميع الاجراءات الرسمية عند ارسالها مباشرة أو من خلال القنوات الدبلوماسية.

المادة ١٢
قاعدة التخصيص

١. لا يجوز ملاحقة الشخص الذي تم تسليمه بموجب هذه المعاهدة أو الحكم عليه أو احتجازه في الطرف الطالب بهدف تنفيذ حكم أو أمر اعتقال أو تقييد حريته الشخصية عن أي جريمة ارتكبت قبل تسليمه غير تلك التي تم تسليمه لاجلها، إلا في الحالات التالية:

ا. إذا وافق الطرف الذي قام بتسليمه على ذلك الطلب، فيقدم الطلب مصحوبًا بالوثائق المحددة في المادة (٩) من هذه المعاهدة ووثيقة قانونية للبيان الذي يصدره الشخص الذي تم تسليمه، خاصة إذا وافق أو عارض على امتداد التسليم. ولا تُمنح الموافقة إلا عندما تكون الجريمة المطلوب التسليم لاجلها قابله للتسليم بموجب أحكام هذه المعاهدة؛

ب. إذا أتيحت الفرصة لهذا الشخص لمغادرة أراضي الطرف الذي تم تسليمه إليه، ولم يغادر خلال ستين (٦٠) يومًا من اطلاق سراحه النهائي أو عاد طواعية إلى ذلك الإقليم من تاريخ مغادرته له .

٢. يجوز للطرف الطالب، مع ذلك، اتخاذ أي تدابير ضرورية لإبعاد الشخص من إقليمه، أو أي تدابير ضرورية بموجب قانونه ولو غيابياً، لمنع أي آثار قانونية لانقضاء الوقت.

٣. عند تغيير وصف الجريمة التي تم تسليم الشخص لاجلها في اطار الإجراءات، فيتم مقاضاة الشخص الذي يتم تسليمه أو الحكم عليه فقط اذا كانت الجريمة بوصفها الجديد:

ا. قابلة للتسليم بموجب أحكام هذه المعاهدة؛ و

ب. تتعلق بذات الافعال المؤلفة للجريمة التي تم منح التسليم لاجلها ؛ و

ج. أن يكون الحد الاعلى للعقوبة المفروضة مساوياً او اقل من عقوبة الجريمة التي تم منح التسليم لاجلها.

المادة ١٣
إعادة التسليم إلى دولة ثالثة

باستثناء ما ورد النص عليه في المادة (١٢)، الفقرة (١/ب) من هذه المعاهدة، لا يجوز إعادة التسليم إلى دولة ثالثة دون موافقة مسبقة من الطرف الذي منح التسليم. ويجوز لهذا الطرف أن يطلب الوثائق المحددة في المادة (٩) من هذه المعاهدة ومحضر الجلسة التي يفيد فيها الشخص المطلوب فيما إذا كان يوافق على إعادة تسليمه من عدمه.

المادة ١٤
التوقيف المؤقت

١. في حالة الاستعجال يجوز للسلطات المختصة في الطرف الطالب أن تطلب توقيف الشخص المطلوب تسليمه مؤقتاً. ويقدم طلب التوقيف المؤقت كتابةً على ان يشير الى وجود احد الوثائق المحددة في المادة (٩) من هذه المعاهدة، وعلى وجه الخصوص وجود مذكرة القبض أو أي وثيقة أخرى لها الأثر القانوني ذاته أو حكم قابل للتنفيذ والرغبة في إرسال طلب التسليم . كما يجب أن يحدد الجريمة المطلوب التسليم لاجلها و وقت ومكان ارتكابها وجميع المعلومات اللازمة للمساعدة في تحديد هوية وجنسية ومكان الشخص المطلوب تسليمه.

٢ . يتم ارسال طلب التوقيف المؤقت إلى السلطة المركزية للطرف المطلوب منه سواء من خلال القنوات الدبلوماسية أو المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) أو اية وسائل أخرى تضمن تقديم الادلة الكتابية. ويجوز للأطراف، من خلال تبادل المذكرات الدبلوماسية، تعديل إجراءات الاحتجاز المؤقت، وفقا لقوانينهما، لأجل تحسين السرعة والكفاءة.

٣. عند تلقي الطلب المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة، على السلطات المختصة في الطرف المطلوب منه أن تتعامل مع الطلب وفقا لقانونها. ويجب إبلاغ الطرف الطالب بنتائج هذا الطلب.

٤. يجب انهاء التوقيف المؤقت إذا لم يتسلم الطرف المطلوب منه طلب التسليم والوثائق المحددة في المادة (٩) من هذه المعاهدة خلال ثلاثين (٣٠) يومًا من تاريخ توقيفه. ومع ذلك، يجوز الإفراج مؤقتاً عن الشخص المطلوب في أي وقت، ولكن على الطرف المطلوب منه أن يتخذ أي تدابير يعتبرها ضرورية لمنع هروبه.

٥. الإفراج عملاً بالفقرة (٤) من هذه المادة لا يخل بإعادة القبض وتسليم الشخص المطلوب إذا تم استلام طلب التسليم الرسمي والوثائق المحددة في المادة (٩) من هذه المعاهدة لاحقا.

المادة ١٥
الطلبات المتزامنة

إذا تم طُلب التسليم في وقت واحد من قبل أحد الأطراف ودول أخرى، سواء فيما يتعلق بالجريمه نفسها أو بجرائم مختلفة، يتخذ الطرف المطلوب منه قراره بالنظر إلى جميع الظروف، وبخاصه مدى خطورة الجريمة ومكان ارتكابها وتواريخ الطلبات وجنسية الشخص المطلوب وإمكانية تسليمه لاحقاً إلى دولة أخرى.

المادة ١٦
قرار التسليم والاستلام

١. على السلطة المركزية للطرف المطلوب منه أن تبلغ فوراً السلطة المركزية للطرف الطالب مباشرة أو عبر القنوات الدبلوماسية بقرارها المتعلق بالتسليم.

٢. تسبيب الرفض الكامل أو الجزئي للتسليم.

٣. إذا تم التسليم، يتفق الطرفان على تاريخ ومكان تسليم الشخص المطلوب. وعلى الطرف المطلوب منه إبلاغ الطرف الطالب بالمدة التي تم فيها احتجاز الشخص المطلوب بهدف تسليمه.

٤. إذا لم يتم استلام الشخص المطلوب خلال خمسة وأربعين (٤٥) يوماً من التاريخ المحدد لاستلامه، يتم الإفراج عن ذلك الشخص ويجوز للطرف المطلوب منه رفض التسليم لاحقا لنفس الجريمة .

٥. إذا حالت ظروف خارجة عن سيطرة أحد الأطراف دون تسليم الشخص المطلوب ، فعليه إخطار الطرف الآخر؛ ويتفق الطرفان على موعد جديد للتسليم تسري عليه أحكام الفقرة(٤) من هذه المادة.

المادة ١٧

تأجيل التسليم او التسليم المشروط

١. يجوز للطرف المطلوب منه، بعد الموافقة على طلب التسليم، تأجيل تسليم الشخص، إذا كانت هنالك اجراءات منظورة بحقه أو إذا كان يقضي عقوبة لجريمة أخرى في إقليم الطرف المطلوب منه، إلى حين انتهاء الاجراءات أو انقضاء مدة المحكومية.

٢. بدلاً من تأجيل التسليم، يجوز للطرف المطلوب منه، حيثما تقتضي ظروف معينة ذلك، ان يسلم مؤقتا الشخص الذي تمت الموافقة على تسليمه الى الطرف الطالب وفقاً للشروط التي يحددها الاتفاق المتبادل بين الطرفين، وفي جميع الحالات شريطة ان يبقى محتجزاً او تتم اعادته.

٣. يجوز تأجيل التسليم ايضا إذا كان نقل الشخص المطلوب من شأنه ان يعرض حياته للخطر او يتسبب في تفاقم حالته الصحية.

٤. إذا قرر الطرف المطلوب منه تأجيل التسليم، فعليه إخطار الطرف الطالب واتخاذ جميع الاجراءات اللازمة لضمان أن لا يحول التأجيل دون تسليم الشخص المطلوب إلى الطرف الطالب.

المادة ١٨

الإخطار بنتائج الإجراءات الجنائية

على الطرف الطالب اخطار الطرف المطلوب منه وبناء على طلب الاخير بنتائج الإجراءات الجنائية ضد الشخص الذي تم تسليمه وإرسال نسخة من الحكم النهائي.

المادة ١٩

ضبط وتسليم الممتلكات

١. على الطرف المطلوب منه، بقدر ما يسمح به قانونه، وبناءً على طلب الطرف الطالب، ضبط وتسليم الأشياء أو الأشياء القيمية أو الوثائق التي:

ا. يمكن استخدامها كدليل؛ أو

ب. تم الحصول عليها نتيجة للجريمة والتي وجدت في حيازة الشخص المطلوب وقت القبض عليه أو اكتشفت في وقت لاحق.

٢. يجب تسليم الأشياء المشار اليها في الفقرة (١) من هذه المادة حتى لو كان طلب التسليم الذي تمت الموافقة عليه، لا يمكن تنفيذه بسبب وفاة الشخص المطلوب تسليمه أو اختفائه أو هروبه.

٣. عندما تكون الأشياء المذكورة عرضة للحجز أو المصادرة في إقليم الطرف المطلوب منه، يجوز للأخير، فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية المنظورة، الاحتفاظ بها مؤقتاً أو تسليمها شريطة إعادتها.

٤. لا تخل أحكام هذه المادة بحقوق ملكية الاشياء للطرف المطلوب منه أو الأطراف الثالثة. وحيثما توجد هذه الحقوق، على الطرف الطالب أن يعيد هذه الممتلكات دون اية نفقات إلى الطرف المطلوب منه بعد إتمام الإجراءات.

المادة ٢٠

العبـــور

١. يُمنح العبور عبر إقليم أحد الأطراف لشخص ليس من رعايا ذلك الطرف وتم تسليمه إلى الطرف الآخر من قبل دولة ثالثة، عند تقديم أي من الوثائق المحددة في المادة (٩) من هذه المعاهدة مباشرة او عبر القنوات الدبلوماسية، شريطة ان لا يكون هناك اعتراض على أساس النظام العام أو أن الجريمة ذات الصلة ليست من الجرائم التي يتم فيها منح التسليم بموجب المادة (٤) من هذه المعاهدة.

٢. يجوز رفض العبور في جميع الحالات الأخرى التي قد يتم فيها رفض التسليم ايضا.

٣. تكون سلطات طرف العبور مسؤولة عن احتجاز الشخص المعني طوال فترة بقائه في أراضيها.

٤. في حالة استخدام النقل الجوي، تطبق الأحكام التالية:

ا. في حالة عدم وجود هبوط مقرر، يقوم الطرف الطالب بإخطار الطرف الذي سيتم استخدام مجاله الجوي ويصادق على وجود إحدى الوثائق المحددة في المادة (١٠) من هذه المعاهدة. وفي حالة الهبوط غير المقرر، يكون لهذا الإخطار تأثير توقيف المؤقت وفقا للمادة (١٤) من هذه المعاهدة وعلى الطرف الطالب أن يرسل طلب عبور عادي.

ب. في حالة وجود هبوط مقرر، يجب على الطرف الطالب إرسال طلب نقل عادي.

المادة ٢١

النفقـــات

١. أي نفقات تترتب على التسليم في إقليم الطرف المطلوب منه يتحملها ذلك الطرف إلى حين التسليم، وأي نفقات لنقل الشخص المطلوب بعد تسليمه فيتحملها الطرف الطالب.
٢. يتحمل الطرف الطالب النفقات المترتبة على العبور في إقليم الطرف الذي طلب منه منح اذن العبور.
٣. إذا تبيّن، أثناء تنفيذ طلب التسليم، أن هناك حاجة إلى نفقات استثنائية لتنفيذ الطلب، يتشاور الطرفان مع بعضهما لتحديد الشروط والأحكام التي يمكن عندها تنفيذ الطلب.

المادة ٢٢

العلاقة مع المعاهدات الدولية الأخرى

لا تؤثر هذه المعاهدة على حقوق وواجبات الطرفين الناشئة بموجب أي معاهدة دولية يكونا طرفًا فيها، وبالنسبة لرومانيا تلك الناشئة باعتبارها دولة عضو في الاتحاد الأوروبي.

المادة ٢٣

تسوية المنازعات

يتم تسوية أي نزاع ينشأ عن تنفيذ أو تفسير هذه المعاهدة عن طريق المشاورات بين السلطات المركزية للأطراف أو من خلال القنوات الدبلوماسية.

المادة ٢٤

التطبيق من حيث الزمان

تسري هذه المعاهدة على أي طلب تسليم يتم تقديمه بعد دخولها حيز النفاذ حتى لو كانت الجرائم ذات الصلة قد ارتكبت قبل سريانها.

المادة ٢٥

أحكام نهائية

١. تم إبرام هذه المعاهدة لمدة غير محددة وتدخل حيز النفاذ بعد مرور ثلاثين (٣٠) يومًا من استلام الإشعار الأخير عبر القنوات الدبلوماسية والمتعلق باستكمال الأطراف للإجراءات الداخلية لدخولها حيز النفاذ.

٢. يجوز تعديل هذه المعاهدة بموافقة الاطراف الخطية المتبادلة ، ويبدأ نفاذ هذه التعديلات وفقا للإجراء الموضح في الفقرة (١) من هذه المادة.

٣. يجوز لأي من الطرفين إنهاء هذه المعاهدة في أي وقت من خلال تقديم إشعار إلى الطرف الآخر، ويصبح هذا الإنهاء ساريًا بعد ستة أشهر من تاريخ استلام هذا الإشعار.

٤. لا يخل إنهاء هذه المعاهدة بالحقوق والالتزامات الناشئة عن هذه المعاهدة او المستندة اليها ولا يخل ايضاً بإتمام أي طلب يتم تقديمه بموجب هذه المعاهدة قبل أو حتى تاريخ الإنهاء.

وإثباتا لما تقدم، قام الموقعان أدناه، المخولان حسب الأصول، بالتوقيع على هذه المعاهدة.

تم توقيع هذه المعاهدة في عمان بتاريخ ٤ /٢٠٢١/٤، من نسختين باللغات العربية والرومانية والإنجليزية، وجميع هذه النصوص متساوية في الحجية.

في حالة الاختلاف في تفسير أحكام هذه المعاهدة، فيتم اعتماد النص باللغة الإنجليزية.

عن
المملكة الاردنية الهاشمية

عن
رومانيـــــــا